

## كشاف القناع عن متن الإقناع

القسم .

( قال أبو يعلى الصغير ولهذا ) أي لكونه تعليقا حقيقة ( لو حلف لا حلفت فعلق طلاقها بشرط ) كان قدم زيد فأنت طالق ( أو ) علقه ( بصفة ) كانت طالق قائمة ( لم يحنث انتهى ) .

لأنه لم يحلف بل علق الطلاق .

والحلف بالطلاق ( مجاز في الحلف لمشاركته له في المعنى المشهور ) أي المتعارف ( وهو ) أي المعنى المتعارف من الحلف ( الحث على فعل أو المنع منه ) أي من فعل ( أو تصديق خبر أو ) على ( تكذيبه ) فالحنث على فعل ( كقوله إن لم أدخل الدار فأنت طالق أو ) أنت طالق ( لأفعلن أو ) أنت طالق ( إن لم أفعل ) كذا ( أو ) أي ومثال المنع من شيء قوله ( إن دخلت الدار فأنت طالق أو ) أي مثال تصديق الخبر ( أنت طالق لقد قدم زيد أو ) أي ومثال تكذيبه أنت طالق ( لم يقدم .

أشبه قوله وا ) لأفعلن أو لا أفعل أو لقد قدم زيد أو لم يقدم .

( ونحوه فأما التعليق على غير ذلك ) الذي فيه حنث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه ( كأنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه ) كنزول المطر ( فشرط لا حلف . فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف ) لعدم مشاركته للحلف في المعنى المشهور . ( وكذا إذا شئت فأنت طالق ) فليس بحلف ( فإنه تمليك .

وإذا حضت فأنت طالق فإنه طلاق بدعة .

وإذا طهرت فأنت طالق فإنه طلاق سنة ) .

وليس بحلف واختار الشيخ تقي الدين العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين وإنه موجب أصول أحمد ونصوصه .

( وإذا قال ) لزوجته ( إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت أو ) إن (

دخلت الدار أو ) إن ( لم تدخل أو إن لم يكن هذا القول حقا ونحوه ) كأن لم يكن هذا

القول كذبا ( طلقت في الحال ) .

لأنه حلف بطلاقها ( وإن قال إن حلفت بطلاقك ) فأنت طالق ( أو ) قال ( إن كلمتك فأنت طالق

وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ) لأنه حلف بطلاقها وكلها ( و ) إن أعاده ( مرتين فثنتان )

إن كانت مدخولا بها ( و ) إن أعاده ( ثلاثا طلقت مدخول بها ثلاثا ) لأن كل مرة يوجد فيها

شرط الطلاق وينعقد شرط طلبة أخرى وغير المدخول بها تبين بالأولى .

ويأتي حكم انعقاد يمينه الثانية والثالثة ( إلا أن يقصد ) من علقه بالحلف ( بإعادتها  
إفهامها فلا تطلق سوى الأولى ) يعني إن لم يقصد بها الإفهام فإن قصد بها الإفهام لم يقع .  
قال في الفروع والمبدع وإن قصد بإعادته إفهامها لم يقع ذكره أصحابنا بخلاف ما لو أعاده  
من علقه بالكلام .

وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى ذكره في الفنون .  
( وإن قال لامرأته إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان